مجلة القانون والعلوم البيئية

e ISSN 0744 – 2992 – ISSN2830-9804

المجلد : 03 - العـدد: 01 (2024)، ص 590- 602

انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني: قراءة في مظاهر التهديد و إشكالات الحماية

The repercussions of environmental asylum on human security: the manifestations of threat and protection problems

حربوش بوبكر

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)

boubakeur.harbouche@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/15 تاريخ القبول 03 / 09 / 2023 تاريخ النشر: 2024/04/01

ملخص:

تهدف دراستنا إلى معالجة جوانب اللاجئ البيئي وحمايته من منظور الأمن الإنساني ، إضافة إلى مناقشة الوضع القانوني للأفراد النازحين بسبب الأزمات البيئية، وكذلك التركيز على الجهود الدولية للتعامل مع ظاهرة اللجوء البيئي. فالهجرة البيئية التي أصبحت من أكثر الظواهر انتشارا مازالت تفتقر إلى تنظيم قانوني فعال للتعامل مع الظاهرة، وهو ما يؤدي إلى عدم تنظيم العلاقة بين حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق اللاجئ البيئي، والأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتحملها الدولة المضيفة ، مما يطرح تحديا حقيقيقا يواجه الأمن الإنساني و البيئي على حد سواء.

كلمات مفتاحية: الأمن الإنساني.، اللاجئ. ، البيئة. ، الهجرة البيئة.

Abstract:

Our study aims to address aspects of environmental refugee and protection from a human security perspective, in addition to discussing the legal status of individuals displaced by environmental crises, as well as focusing on international efforts to deal with the phenomenon of environmental asylum. Environmental migration, which has become one of the most widespread phenomena, still lacks an effective legal regulation to deal with the phenomenon, which leads to a lack of regulation of the relationship between human rights, including the rights of environmental refugees, and the economic, social and political burdens borne by the host country, which poses a real challenge to both human and environmental security.

Keywords: Human Security; Refugee; Environment; Migration Environment.

1- مقدمة

تعاني البيئة في الآونة الأخيرة من تدهور كبير ناجم عن التطورات الصناعية وانتشار التلوث. هذا التدهور أدى إلى حدوث حالة من عدم التوازن الإيكولوجي، مما أدى بدوره إلى حدوث تغيرات بيئية جذرية، اضطرت الإنسان والمجموعات البشرية للنزوح إلى مناطق أكثر أماناً واستقراراً بيئياً بالنسبة لهم. يُطلق على هذه الظاهرة اسم "الهجرة البيئية".

تعد هذه الظاهرة تحديا كبيرا للجهود البشرية والدولية للتعامل مع الأثر البيئي للتغيرات المناخية وضمان حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين. تتطلب مكافحة الهجرة البيئية تعاوناً دولياً وجهوداً مشتركة لحماية البيئة وتحسين الظروف المعيشية في المناطق المتضررة، بحيث يتمكن الأفراد من الاستمرار في بيئتهم الطبيعية بأمان واستدامة.

يعتبر الأمن الإنساني عاملا حيويا يرتبط ارتباطا وثيقا بين قاعدة الموارد الطبيعية والنسيج الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار المحلي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. يلقي اللاجئون البيئيون بظلالهم على هذه الديناميكية من خلال التأثيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي يجلبونها معهم، مما يشكل تحديًا لفاعلية الأمن الإنساني وجهود التنمية المستدامة.

فعلى الصعيد البيئي، يسبب التأثير البيئي للاجئين البيئيين زيادة ضغط الاستهلاك على الموارد الطبيعية للبلد المضيف، التعامل معهم وفق منظور متكامل يأخذ بعين الاعتبار تأثيراتهم البيئية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويهدف إلى إيجاد حلول فعالة لتحقيق التوازن بين استدامة البيئة واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

و عليه يرمي هذا البحث إلى معالجة الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تمكنت أحكام و قواعد القانون الدولي من مكافحة ظاهرة اللجوء البيئي، أمام الانعكاسات السلبية التي باتت تشكلها هذه الظاهرة على الأمن الإنساني؟**

لمقاربة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة محورين أساسيين تناول المحور الأول الإطار النظري و القانوني لظاهرة اللجوء البيئي عبر التطرق إلى مفهوم اللاجئ البيئي و مركزه القانوني، فيما اختص المحور الثاني بتحديد أهم مظاهر التهديدات التي فرضها اللاجئ البيئي على الأمن الإنساني مع تحديد مختلف الإشكالات المتعلقة بحماية المركز القانوني للاجئ البيئي.

2. الإطار النظري و القانوني للجوء البيئي.

تشهد ظاهرة اللجوء اليوم تطوراً وتغيراً ملحوظاً عن الماضي بسبب ظهور دوافع مستجدة و تزايد عدد و شدة المخاطر البيئية الناتجة عن ظاهرة التغير المناخي و التدهور البيئي. يثير هذا الوضع قلق المجتمع الدولي بشأن كيفية حماية هؤلاء الأفراد المتضررين من الهجرات القسرية، فاللجوء البيئي أصبح ظاهرة اجتماعية تزداد حدة و انتشارا تدفع بالأفراد إلى ترك ممتلكاتهم هربا من الكوارث الخطيرة وبذلك يصبحون ضحايا لهذه الظروف القاسية ويتحولون إلى لاجئين بيئيين

1.2 مفهوم اللاجئ البيئي:

الواقع أنه يصعب إيجاد تعريف محدد يحوز صفة الإجماع، نظرا لتعدد جوانب دراسة الموضوع من جهة وتعدد المصطلحات التي تعبر عن ظاهرة اللجوء البيئي من جهة أخرى، وهو ما ساهم في اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية.

1.1.2 التعريف اللغوي "اللجوء البيئي":

يقسم التعريف إلى جزئيين:

(اللجوء) من الفعل لجَأَ ولجأ إلى الشيء والمكان، و لجُوءً: لاذ إليه واعتصم به، اللاجئ: من لاذ بغير وطنه فِرارًا من اضطهاد أَو حرب أَو مجاعة. 1

(بيئة) : وسط: الذي يعيش فيه الإنسان: «البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية»، أيضا ظواهر وعوامل وقوى خارجية مؤثرة في الإنسان.2

ويقصد بها المنزل والحال، ويقال بيئة طبيعية وبيئة إجتماعية وبيئة إقتصادية3.

وفي القرءان الكريم، ورد في قوله تعالى: ﴿والَّذين تبوَّءوا الَّدار و الإيمانِ من قبلهم يحبُّون من هاجر إليهم ﴾ 4.

وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار،» فقوله فليتبوأ معناه ينزل نزلة من النار، وقد يراد بالبيئة مجازيا البشر الذين يقيمون فيها والمخلوقات التي تستوطن المواضيع التي يعيشها الإنسان، كالحيوانات والنباتات والأشجار والمياه والهواء والصخور ...5.

2.1.2 التعريف الاصطلاحي "اللجوء البيئي":

الواقع أن مصطلح اللاجئ البيئي يفتقد إلى تعريف موحد عند مختلف المتدخلين (أكاديميين و سياسيين و هيئات دولية) مما جعل الظاهرة تتناول ضمن مصطلحات متعددة كوجه من أوجه الهجرة و النزوح بسبب الأضرار البيئية "لاجئ بيئي،" "المهاجرين البيئيين" أو" اللاجئين البيئيين،" "لاجئ المناخ،" "النازحين بسبب الكوارث البيئية"، "اللاجئ الإيكولوجي،" "الهجرات البيئية" ،6 وتنسب لضحايا التغيرات البيئية في بلدانهم والذين أصبحوا غير قادرين على إعالة أنفسهم، أو العيش على أراضيهم المتدهورة والتي تعاني الجفاف والتصحر، فيضطرون إلى الفرار سواء داخل بلدانهم أو عبر الحدود الدولية، بسبب التدهور البيئي مما يقلل القدرة على العثور على المياه النظيفة أو التربة الملائمة للزراعة.

ظهر هذا المصطلح لأول مرة في السبعينيات من القرن العشرين على يد العالم البيئي Lester Brown ،مؤسس منظمة World watchعام 1974،وذلك عندما قامت المنظمة بإجراء أبحاث تختص بالبيئة ضمن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي ركزت فيها على زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة7 .

زاد الاهتمام بالمفهوم من خلال التقرير المقدم من طرف الباحث عصام الحناوي للأمم المتحدة سنة 1985حيث ربط بين الخلل البيئي وعدم القدرة على العيش بما يؤدي الى المغادرة بسبب الخطر الداهم على الحياة، و عرف اللاجئ

البيئي " بأنهم أشخاص أجبروا على مغادرة مساكنهم بصفة مؤقته أو دائمة بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدى إلى خلل كبير في بيئتهم جعلهم لا يشعرون بالاطمئنان على حياتهم8".

و في تعريف آخر حاولت الباحثة جودي جاكبسون تعريف اللاجئين البيئيين في مقال أعدته لمعهد الأرصاد العالمي بأنهم "أولئك الأشخاص النازحون مؤقتا بسبب الاضطرابات البيئية المحلية مثل الانهيارات الثلجية أو الزلازل والذين يهاجرون بسبب التدهور البيئي الذي يعيق سبل معيشتهم ويعرضهم لمخاطر صحية غير مقبولة وأولئك الذين أعيد توطينهم لأن تدهور الأراضي أدى إلى التصحر أو بسبب تغيرات دائمة في المواطن9 " حيث حاولت لفت الانتباه إلى تأثير الأنشطة البشرية على وقوع الأحداث التي وافق عليها المجتمع كأمر لا مفر منه، أو بالكوارث الطبيعية كالانهيارات الثلجية والزلازل والفيضانات وهذه الضغوط على البيئة الطبيعية والبشرية تجعلها أكثر تأثيرا بآثار هذه الأحداث، مما يسهم في تزايد اللاجئين البيئيين وهو مؤثر هام على مدى وشدة عملية التدهور البيئي العالمي.

ويوصف" المهاجرون ذو الدوافع البيئية "بأنهم: "أولئك الذين يتوقعون الأسوأ ويتركون موائلهم نتيجة التدهور البيئي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية، وقد ينبثق هؤلاء الأفراد عن بيئة متدهورة يمكن إعادة تأهيلها بسياسات وجهود مناسبة، وكثيرا ما ينظر إلى هؤلاء المهاجرين على أنهم مهاجرون إقتصاديون وقد تكون حركتهم مؤقتة أو دائمة"وبالتالي فإن المهاجر البيئي يختار طواعية مغادرة بلده بحثا عن شروط أفضل للعيش، لأن موطنه الأصلي يعاني من مشاكل بيئية10.

ويعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP اللاجئين البيئيين بأنهم " الأفراد الذين تشردوا مؤقتاً بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية، أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل كامل بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية، أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبديد المدمر للموارد الطبيعية".11

2.2 الوضع القانوني للاجئ البيئي.

يواجه اللاجئون البيئيون خطر داهم خاصة بفعل تغيرات المناخ والاحتباس الحراري، إلا أن أدبيات القانون الدولي و المواثيق الدولية تخلو من حقوق اللاجئ البيئي و بالأخص الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي لا تشير إلى حقوق اللاجئين كما أن بروتكولاتها للتعديل لم تشمل اللاجئ البيئي.

فقد جاء تعريف اللاجئ في المادة الأولى منها على أنه "كل من يوجد نتيجة أحداث وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع بسبب ذلك العودة إلى ذلك البلد ".

ابتداء من سنة 1990 بدأ النقاش يتصاعد حول ظاهرة اللجوء البيئي و العمل على مجابهة الموجات الصاعدة من ضحايا تغير المناخ، و كان التقرير الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هو الذي أثار مسألة تأثير تغير المناخ

على هجرة الأشخاص، و تم دمج موضوع الهجرة في نقاشات تغير المناخ و التأكيد على ضرورة الاهتمام بهذه الفئة الجديدة من اللاجئين من خلال إعادة توطينهم حفاظا على حياتهم.12

وقد لوحظ هذا التحول المعرفي لأول مرة خلال مؤتمر الهجرة والبيئة الذي نظمته المنظمة الدولية للهجرة، ومجموعة سياسات اللاجئين في عام 1992، و تم التعبير عن الحاجة إلى إنشاء آلية خاصة لمساعدة اللاجئين البيئيين.13

و عملا على إدارة قضايا المناخ و سعيا على تقليل ومجابهة الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية قام الاتحاد الدولي للصليب الأحمر سنة 2002بإنشاء مركز تغير المناخ ، وفي سنة 2004 تم إنشاء المنظمة غير الحكومية Living Spase للاجئين البيئيين من أجل دعم تعزيز الاعتراف بهذه الفئة الجديدة من اللاجئين، حيث قامت هذه المنظمة بإطلاق مبادرة "توليدو" بشأن اللاجئين البيئيين واستعادة البيئة.14

كما قامت المنظمة الدولية للهجرة بمحاولة ربط الهجرة بالأسباب البيئية، مما دفع بالمفوض السامي أنطونيو غوتيريس بالاعتراف علنا في ورقة عمل عام 2008 بالروابط بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية وتهجير البشر، حيث ينظر إلى الهجرة كنتيجة للاحتباس الحراري ، إلا أنه رفض لفظ "اللاجئ البيئي" خوفا من تقويض النظام القانوني لحماية اللاجئين.15

كما رفضت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لفظ" اللاجئي البيئيي " و هذا راجع إلى عدة صعوبات:

– عدم الاتفاق على تحديد مفهوم واضح للاجئين البيئيين.

– تتضارب الآراء حول الوضع القانوني للاجئين البيئيين، حيث يرى البعض أن اللاجئين البيئيين هم لاجئون حقيقيون ويحتاجون إلى الرعاية والحماية ضمن حقوق الإنسان نتيجة تعرض حياتهم للخطر، في حين يرى البعض أن توسيع مفهوم اللاجئين مدفوع ضمن أغراض سياسية كما أنه يقوض قضية اللاجئين بصفة عامة16.

– خوف الدول الكبرى من إضافة اللاجئين البيئيين إلى القانون الدولي مما يحملهم أعباء متزايدة، بالإضافة إلى اعتبار قضية اللجوء ليس لها أساس، فهي أمر يتم داخل الدولة ويسمى" بالنزوح "من هنا لا يجب أن يتم الخلط بين أمورداخلية ودولية.

3. اللجوء البيئي من منظور الأمن الإنساني

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من الناحية القانونية إلى أن المجتمع الدولي ما زال متخوفا من الاعتراف بتلك المشكلة و ذلك لأسباب عدة ، و لكن في حقيقة الأمر السكوت عن المشكلة و عدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن و السلم الدوليين نتيجة نشوب الصراعات على الموارد الطبيعية.17

1.3 مظاهر تهديد اللاجئ البيئي للأمن الإنساني:

تشكل الكوارث البيئية أهم مصدر من مصادر التهديد للأمن الإنساني، و هي يمكن أن تكون كوارث طبيعية كالسيول الجارفة أو حرائق الغابات أو أمواج تسونامي أو كوارث بيئية من صنع الإنسان مثل تلوث الهواء و المياه و ارتفاع درجة حرارة الأرض، و هي بهذا يمكن أن تكون ذات آثار خطيرة على الأمن الصحي أو الغذائي أو الأمن الإنساني.

1.1.3 الكوارث البيئية و أثرها على انتهاك حقوق الإنسان:

أشار الميثاق الدولي للفضاء و الكوارث الكبيرة إلى أن مصطلح كارثة طبيعية أو تكنولوجية: "يعني حالة من الشدة، مما يؤدي إلى فقدان الحياة البشرية أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات الناجمة عن ظاهرة طبيعية مثل الأعاصير و الزلازل و البراكين و الفيضانات وحرائق الغابات أو حوادث التكنولوجية مثل: التلوث من الهيدروكربونات، المواد السامة أو المشعة[18]." انطلاقا منه يمكن اعتبار أن الكارثة لها الأثر البالغ على حقوق الإنسان بحيث تؤثر على جميع هذه الحقوق و على رأسها الحقوق المدنية و السياسية، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمجموعة الحقوق هذه سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها[19].

1.الحق في الحياة :

وصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحق في الحياة بـ "الحق الأسمى"،"الحق الأساسي لجميع حقوق الإنسان " حق لا يسمح التقييد حتى في حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية[20] ،وبموجب هذا الحق يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة مواطنيها وفي جميع الظروف، بالإضافة إلى سعيها من أجل الحد من وفيات الرضع وسوء التغذية والأوبئة.

وفي هذا الشأن فرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عقوبات على انتهاكات الحق في الحياة خلال الكوارث الطبيعية كقضية اونريليدز Oneryldize ضد تركيا في 30 نوفمبر 2004 نتيجة وقوع انفجار في نفايات البلدية مما أسفر عن مقتل 39 شخصا قاموا ببناء مساكنهم بصفة غير قانونية بالأماكن المحيطة بمصب النفايات وقد لقي تسعة من أفراد أسرة مقدم الطلب مصرعهم في الحادث، فعلى الرغم من أن تقرير خبير لفت انتباه البلديات من خطر انفجار الميثاق في المصب قبل عامين إلا أن السلطات لم تتخذ أي إجراء وقائي في هذا الإطار وبناء على المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رأت المحكمة أن السلطات ملزمة باتخاذ تدابير وقائية لحماية الناس الذين يعيشون بالقرب من المصب بالإضافة إلى عدم قيام السلطات بإبلاغ السكان بخطر العيش بالقرب من المصب.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المادة 06 توجب على الدول أن تمنع بعض الكوارث المهددة للحياة والممكن توقعها، في تعليقها العام المفسر للمادة 06 قالت اللجنة أنه من المستصوب للدول أن تتخذ تدابير ايجابية للحد من الوفايات، بما فيها تدابير"للقضاء على سوء التغذية والأوبئة"،ومن الواضح أن اللجنة تستحضر في هذا المقام تلك الكوارث، بما فيها تلك الحالات القصوى لسوء التغذية التي من شأنها أن تندرج في نطاق تعريف الكارثة الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي.[21]

2.حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها :

يعد هذا الحق أحد المبادئ الأساسية لمبادئ القانون الدولي وهو ما نصت عليه المادة 1الفقرة 1من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[22] "،ومن الجوانب الهامة لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق الشعب في عدم حرمانه من وسائل عيشه الخاصة والتزام الدولة الطرف بتعزيز إعمال ذلك الحق في قوانينها الداخلية حيث يعتبر شرطا أساسيا للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

لقد كان لعديد الكوارث مثل ارتفاع منسوب المياه والفيضانات التي أدت إلى اختفاء الدول الجزرية الصغيرة كتوفالو تأثير كبير على حق الشعوب في تقرير مصيرها انطلاقا من كون زوال دولة ما يثير عدة مسائل قانونية متعلقة أساسا بمركز الأشخاص الذين كانوا يعيشون فيها ومركزها السياسي ومواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جوانب الحق في تقرير المصير حق الشعوب وتمكينهم من سبل عيشهم الخاصة والتزام الدولة الطرف بذلك عن طريق تعزيز إعمال هذا الحق والذي يرى حتى في حق الناس الذين يعيشون خارج أراضيها.

3. الحق في عدم التمييز وعدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية :

تؤثر الكوارث بصفة أساسية على الفئات الأكثر ضعفا و المتمثلة في النساء والأطفال ، و بالإضافة إلى ذلك نجد أن المرأة عرضة للعنف الجنسي خلال حركات اللجوء التي تتبع عادة بعد الكوارث على غرار ما حدث بعد زلزال هايتي عام 2010م، وفي هذا السياق عملت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية باتخاذ تدابير وقائية من أجل حماية النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين[23]. كما طلبت اللجنة من الدولة كفالة وتوفير الرعاية الصحية والمدنية الكافية لضحايا العنف الجنسي عن طريق توفير الأمن الكافي في المخيمات والعمل على إضاءة الأماكن العامة وإقامة دوريات منتظمة في المخيمات، والأطفال أيضا عرضة للمعاملة اللاإنسانية حيث عملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير تحضر عمليات الإخلاء القسري للنازحين ولاسيما الأطفال والنساء[24].

4. حق الملكية :

حيث يتأثر هذا الحق باستمرار خلال وقوع الكوارث بالرغم من تكريسه في عديد الصكوك القانونية الدولية على غرار المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فضلا عن المادة 17من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وتدمر الكوارث العديد من المعالم المستخدمة في تحديد أصول الملكية لاسيما في إفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهناك عديد القرارات الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان الأمريكية لحماية هذا الحق1.

2.1.3 مظاهر تهديد اللاجئ البيئي للأمن الإنساني.

تشكل الكوارث البيئية هاجسا للمجتمع الدولي ، فقد تعقب هذه الكوارث هجرات تؤثر بشكل مباشر على مقتضيات الأمن الإنساني و التي منها:

1. تهديدات على الأمن الصحي:

تنص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، باعتبار أن مفهوم الحق في الصحة يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للكائن الحي هو ضمان الحق في البقاء والحياة دون التعرض لأي معاناة ذات طابع صحي.[25]

في هذا الشأن فإن الكوارث البيئية تتسبب في أضرار جسيمة في حق صحة ملايين البشر، فبعد الحادث النووي الذي ضرب فوكوشيما عقب التسونامي ظهرت عدة أمراض مثل الالتهاب الرئوي وسرطان الدم وغيرها من المشاكل الهرمونية مست ما يقارب مليوني نسمة من سكان المنطقة، وكان الأطفال الفئة الأكثر تضررا بسبب تلوث البيئة والمياه بصفة فادحة

كما أن اللاجئين هم أكثر الفئات عرضة للأمراض الفتاكة والأوبئة، لذلك فإن افتقار مخيمات اللاجئين البيئيين للأمن الغذائي ومقومات السلامة الصحية يجعلهم أكثر عرضة لحمل الأمراض و أكثر تهديدا لسلامة الأمن الصحي لمواطني البلدان المستضيفة لهم .[26]

2. تهديدات على الأمن السكنيي (السكن الملائم):

أكدت القوانين الدولية على ضرورة ضمان الحق في السكن، و لقد جاء التكريس الفعلي لهذا الحق من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف بالحق في السكن كعنصر لا غنى عنه من أجل ضمان مستوى معيشة مقبول،[27] و مهما كان نوع الكارثة الطبيعة "فيضانات، أعاصير، حرائق، وما إلى ذلك" لا يزال تدمير المساكن النتيجة الرئيسية، ولكن يعزى ذلك إلى عدم الامتثال أو غياب سياسة توسع حضري في معظم المدن المتضررة، ويمكن تقدير أكثر من مليار شخص عرضة لخطر تدمير مساكنهم بسبب الكوارث الطبيعية[28].

وقد أبرزت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أهمية تفسير هذا الحق بصورة عامة وحددت سبعة جوانب لهذا الحق يجب على الدول تحقيقها تدريجيا وهي: ضمان الحيازة وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والبنية الأساسية، والقدرة على تحمل التكلفة،والصلاحية للسكن،وتوفر امكانية الوصول، والموقع، والملائمة من الناحية الثقافية. [29]

ولقد أثر تغير المناخ على الحق في السكن اللائق من عدة جوانب، ولعل ارتفاع مستوى سطح البحر والعواصف سيكون لها أثرا مباشرا على البلدان المنخفضة النمو مما يفرض ضرورة إعادة التوطين المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، وتتأثر الأراضي المنخفضة عن سطح البحر بشكل خاص بالفيضانات وتعرية الأنهار مما يجبر الملايين من الناس في العالم إلى الهجرة من مستوطناتهم إلى مناطق أخرى.

3. تهديدات على الأمن المعيشي (الغذاء و الماء):

أكد تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006م على حق كل شخص في الحصول على فرصة أو قدرة التزود بمياه نظيفة وآمنة وبالقدر الكافي وبالسعر المناسب حتى يتمكن من عيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على استقرار النظام الإيكولوجي الذي يعتمد على توفير المياه، بينما يؤدي انقطاع سبل الحصول عليها إلى تعرض الإنسان لمخاطر كبيرة أهمها انتشار المرض وانقطاع سبل المعيشة والحياة.[30]

وتؤثر الكوارث تأثيرا خطيرا على الحق في الغذاء والماء حيث تنخفض القدرة الزراعية للمناطق المتضررة بشكل رهيب ومدى إمكانية الحصول على المياه، مما يسبب النزوح الجماعي للسكان المعرضين للمجاعة مثلما هو عليه الأمر في بعض مناطق إفريقيا حيث يعاني ما يقارب 600مليون شخص من سوء التغذية بسبب الجفاف وزحف الرمال.[31]

4. تهديدات على الأمن القومي:

يشكل اللجوء ضغطا اقتصاديا واجتماعيا بالنسبة للدولة المستضيفة، خاصة عند تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين تفوق قدرة الدولة الاقتصادية، وبشكل أخص في حالات الدول النامية، مما يجعلها غير قادرة على تحقيق التوازن بين حاجة مواطنيها واللاجئين لديها ، وينتج عنه حالة من النزاعات و الخلل في التوازن في استخدام الموارد والاستفادة منها.

كما أن الدولة المستضيفة تتضرر في ممتلكاتها نتيجة سوء استخدام المواد المحلية، أضف إلى ذلك زيادة الأعباء على المنظومة الصحية والاجتماعية والاقتصادية للدول المستضيفة وتمتد هذه الصراعات إلى الجانب العرقي بسبب اختلاف العرق والأديان بين مواطني الدول المستضيفة واللاجئين، وبالتالي حدوث اشتباكات بين الجماعات العرقية، بما يؤثر على الأمن القومي في الدولة المستضيفة ومؤشرات الاستقرار[32].

2.3 إشكالات حماية المركز القانوني للاجئ البيئي.

وسع الفقه الدولي مصطلح " اللاجئ" ليشمل الأشخاص الفارين من ديارهم لأسباب بيئية أمام انعدام أية حماية قانونية دولية لهم، وأمام أيضا تزايد عددهم عبر العالم أكثر مما هم لاجئين لأسباب أخرى (حروب ونزاعات دولية، لاضطهادات متعددة في الدين أو اللغة أو الجنس...الخ) مما يعبر عن وجودهم المادي في الواقع الداخلي والدولي الذي يبرر من كل النواحي ضرورة حمايتهم دوليا، والبحث عن سبل تحتويهم لكن المشكلة تتمثل في وجود عقبات و إشكالات تمنع إقرار منظومة قانونية لحماية مركز اللاجئ البيئي و يمكن حصرها في:

1.2.3 عقبات في طريق إقرار منظومة قانونية خاصة باللاجئ البيئي

- غياب الإرادة السياسية: تكمن صعوبة الاعتراف بالبيئة كمعيار للجوء في مرونة المصطلح و عدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع. كما أن الكثير من الدول التي عانت من اللجوء التقليدي و تعرف تزايد في الأزمات البيئية أصبحت تعاني من فدم قدرتها على قبول حالات جديدة مرتبطة بالظاهرة البيئة (اللاجئ البيئي)، ذلك أن الدول المعنية بهذه الأزمة تسارع غلى إقامة عراقيل و حواجز مادية و قانونية و إدارية من أجل رفض استقبال الأشخاص الراغبين في اللجوء إليها، أكثر من

ذلك فهي تتملص من التزاماتها التقليدية فضلا عن قبول التزامات جديدة تكون عبئا عليها من النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.[33]

– تعدد مفهوم اللاجئ البيئي و الخوف من تداعياته: لقد باءت كل المحاولات الرامية إلى توحيد مفهوم اللاجئ البيئي بالفشل إذ لم يتم ضبطه لحد الآن، و لم يتم إعداد تعريف جامع لهذه الظاهرة التي أصبحت تعرف تزايدا ملحوظا الآونة الأخيرة بفعل التغيرات المناخية و الكوارث البيئية.[34] و مما لا شك فيه أن التوصل لضبط مفهوم جامع للجوء البيئي يسمح بتأسيس لنظام قانوني يحمي حقوق الإنسان في مختلف أبعادها و حقوق المهجرين لأسباب بيئية. و من بين الإشكالات التي تحول دون ذلك يمكن ذكر:

–أسباب اللجوء: هي معقدة ترتبط بعوامل متعددة و مختلفة و قد أجمع العلماء على أسباب أربعة للجوء البيئي و هي الكوارث الطبيعية و التدهور البيئي و الحوادث الصناعية و الحرب. و التي تسبب حتما الفقر و عدم المساواة مما يدفعهم إلى اختيار اللجوء مع احتمال تعرضهم لمخاطر مختلفة لما في ذلك الإقصاء الاجتماعي و الاقتصادي في منطقة توجههم، و بالتالي فإن التحدي الرئيسي للبحث هو فهم كيف يمكن للمؤسسات تعزيز التكيف و تخفيف تفاقم المخاطر التي يواجهها المهجرون. [35]

– تضارب الآراء حول أهمية وجود تعريف قانوني حمائي للاجئ البيئي: تعرف هذه الظاهرة تباينا و انقساما بين المختصين فيما يتعلق بالاستجابات المطلوب توفرها و ذلك استنادا إلى الثغرات الموجودة في القانون الدولي للاجئين و القانون البيئي و حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية اللاجئين البيئيين.[36] حيث جادل مستشار البيئة و الصحة و السلامة للأمم المتحدة أنتوني أولفر سميث بأن مصطلح "لاجئ بيئي" يمكن أن يكون مظللا لأنه " يميل إلى الإشارة إلى أن الطبيعة المخطئة في حين أن البشر في الواقع متورطون بشدة في التغيرات البيئية التي تجعل الحياة مستحيلة في ظروف معينة".[37]

2.2.3 ضعف المنظومة القانونية الدولية الخاصة بحماية اللاجئ البيئي

أصبح اللجوء البيئي يشكل واقعا يفرض على الدول التعامل معه من خلال السعي لحماية المركز القانوني للاجئ البيئي و تقديم المساعدات الإنسانية له إلا أن ذلك قوبل بضعف في الترسانة القانونية ذات الصلة:

– ضعف النصوص الدولية: يتجلى القصور القانوني من خلال ضعف النصوص الدولية المتخصصة التي عالجت موضوع اللجوء بصفة عامة ، إذ لم تسمح نصوصها بتغطية اللاجئين البيئيين على غرار اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي ربطت اللجوء بشرط الزمان و المكان (قبل سنة 1951 و في دول أوروبا فقط)، كما أنها حددت حالات اللجوء الفردية و أهملت حالات اللجوء الجماعية التي لا تعترف بها خصوصا إذا كانت أسباب اللجوء بيئية ، و بالتالي فكرة اللجوء البيئي و حماية هذا المركز القانوني لا تدخل في روح نص الاتفاقية.

ثم جاء إعلان بانكوك الخاص باللاجئين لسنة 1966 الذي حدد مجموعة من الشروط لا بد من توفرها قصد تحقق صفة اللاجئ من بينها[38] : ضرورة تعرض شخص للاضطهاد، و أن يستند خوفه لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو

الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء لفئة معينة، كما اشترط ضرورة مغادرة الشخص الأصلية و توجهه لدولة أخرى بينما لم يشر الإعلان لفكرة اللاجئين البيئيين و حماية مركزهم القانوني.

– عدم كفاية النصوص الدولية: لا تزال المراكز القانونية للاجئين البيئيين تعاني من التهميش و عدم الاعتراف بها بالرغم من وجودها كواقع ملموس و امتد هذا الاقصاء إلى عدم شمولها بالحماية من طرف قوانين الهجرة الدولية بما في ذلك القوانين الإقليمية إلا أنه بدت مظاهر تلوح في الأفق قصد الاعتراف و لو جزئيا باللاجئين البيئيين حيث تم إبرام اتفاقية هي الأولى من نوعها و هي اتفاقية كمبالا التي أوردت المهاجرين لأسباب بيئية و كوارث طبيعية.[39]

4. خاتمة:

تشهد الهجرة البيئية انتشاراً متزايداً في الآونة الأخيرة، وتعد تحديا حقيقيا يواجه الأمن الإنساني والأمن البيئي وجهود التنمية المستدامة. تعد هذه الظاهرة تحدياً خاصاً للدول المضيفة للاجئين البيئيين، نظراً لغياب التنظيم القانوني للهجرة البيئية وعدم وجود إطار منظم للتعامل مع تلك العلاقة المعقدة بين حقوق الإنسان التي يعتبر اللاجئ البيئي جزءاً منها والأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يتحملها الدولة المستضيفة.

في هذا السياق، تتطلب التحديات البيئية المتزايدة البحث عن حلول قانونية تضمن حماية ورعاية اللاجئين البيئيين وتخفف من الأعباء التي تفرضها هذه الظاهرة على الدول. يجب أن يتعاون المجتمع الدولي في إيجاد نهج شامل يعالج جوانب الهجرة البيئية ويحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة وضمان حقوق وكرامة اللاجئين البيئيين. و قد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– أن جميع الاتفاقيات التي تناولت قضايا تغير المناخ أو حماية البيئة لم تتطرق بشكل مباشر إلى اللاجئ البيئي.

– إشكالية وجود قانون دولي خاص باللاجئ البيئي يرجع في الأساس إلى صعوبة تحديد الوجهة التي يقصدها اللاجئ.

– عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح اللاجئ البيئي مرتبط بأسباب مختلفة سياسية و اقتصادية و علمية.

5. الهوامش:

[1] – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م، ص 152.

2 – راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص 44.

3 – تعريف و معنى البيئي في قاموس المعجم الوسيط ,**المعجم الوسيط** ,متاح على الرابط التالي https://almaany.com/

4 – سورة الحشر، الآية 09، رواية ورش عن نافع.

5 – عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات البيئة في مصر**، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، بدون تاريخ، ص 77.

[6] - COURNIL.C, **Les réfugies écologiques** : **quel** (**s**) **protection** (**s**) **quel** (**s**) **statut** (**s**), Revue de droit public, 2006, N0 4, p 1038.

7 – حمداوي محمد، **اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد4 ،جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 ، ص 113.

[8] -Etienne Piguet , Climate change and forced migration ,**new issues in refugee Research**, Paper No 153 ,January ,2008, p4

[9] -Jacobson. Jodi, L **Environnemental Refugees**: **a yardstick of habitability**: world watch paper 86, Washington.D.C: World watch institute November, 1988, P 37-38.

10 – صلاح جبير البصيصي، **الحماية الدولية للاجئين البيئيين**، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعةكربلاء، العراق،2014، ص28.

[11] – حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 115.

12 – بلهول زكية، **لاجئ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 2 ،السنة الجامعية 2019/2018 ،ص 32. 33.

13 – جبران سفيان، مجذوب عبد المؤمن، **الهجرة بين التغيير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية**، مجلةالقانون العقاري، المجلد 6 ،العدد 2،جامعة ابن باديس،مستعانم ص 12.

14 – جبران سفيان، مجذوب عبد المؤمن، نفس المرجع، ص 132.

15 – صبرينة حمود، نادية خلفة، **الوضع القانوني للاجئ البيئي**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6 , العدد 2 ، 20 يونيو 2021 ص 234.

16 – حسني عبد المعز عبد الحافظ، **اللاجئون البيئيون المشكلة والحلول**، مجلة الأمن والحياة، العدد 421.

17 – بوسراج زهرة، **الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33 ، الجزء الثاني جوان 2019، ص 214.

[18] – أنظر المادة 100من الميثاق الدولي للفضاء والكوارث.

19 – عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص 2.20

20 – لجنة حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 6 (1982)، المادة 6 ، الحق في الحياة، الفقرة 1 و 14 (1984).

[21] – منزر رابح، **دور القانون الدولي في الحد من الكوارث الطبيعية**،دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 2017/2018 ص14.

22 – قد ورد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها في المادتين 1و 55 من ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد في إعلان الحق في التنمية المادتين 1 و ،2 و كذلك الأمر بالنسبة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في المادتين 3 و 4.

[23] -Commission interaméricain des droits de l'Homme : Mesure de précaution en faveur des femmes et des filles vivant dans les 22 Camps pour les personnes déplacées en PortauPrince, Haïti.

[24] – لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تدابير احترازية بشأن الإخلاء القسري لمخيمات النازحين، هايتي نوفمبر 2010م

[25] – المادة 29من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 12من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 24من اتفاقية حقوق الطفل.

26 – حليمة بن دريس، **اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة: معضلة التوازن**، المجلة الجزائرية للأمن النساني، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، يوليو 2022 ص 767.

[27] –Commission sur les droits économiques sociaux et culturels, Commentaires généraux, N0 12 , P 06.

[28] – تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني 2007/2008م مكافحة التغير المناخي، التضامن الإنساني العالمي، ص .09

29 –منزر رابح، المرجع السابق، ص136.

[30] –برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006م PNUD ما هو أبعد من الندرة القوة الفقر وأزمة المياه العالمية، ص 03

[31] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006م PNUD ، نفس المرجع، ص 04.

32 – عبود نجم، **البعد الأخضر للأعمال: المسؤولية البيئية لشركات الأعمال**، ط 1عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008 ص 85.

[33] – سامي قريدي، **إشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي**، مجلة بحوث جامعة الجزائر، مجلد 15، العدد 02، 2021، ص 117.

[34] – سامي قريدي، نفس المرجع ، ص 118.

35 – حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 128.

36 – أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الرياض، ط1، 2009، ص 130.

37 – أحمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص 132.

[38] – سامي قريدي، المرجع السابق ، ص 119.

[39] – سامي قريدي، نفس المرجع ، ص 120.